النزعة الذكورية في الفقه الإسلامي:
دراسة تحليلية في إطار العلاقة الزوجية

مازن حسين حريري

كلية الدراسات الإسلامية والعربية - جامعة زايد

دبي - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 23-10-2018 **تاريخ القبول: 31-01-2019**

ملخص البحث:

تناول البحث دراسة مسائل فقهية في إطار العلاقة الزوجية كثر تداولها في الآونة الأخيرة بوصفها تكرس السلطة الذكورية على المرأة، سواء أكان ذلك في أحكام بعضها، أم في وجود عبارات تناولها الفقهاء تقلل من قيمة المرأة، وتحط من كرامتها، فكان الاطلاع بعمق على هذه المسائل، وتتبع العبارات التي تستغل لاتهام الفقه الإسلامي بالذكورية؛ لاستجلاء الحقيقة، وفهم طريقة تفكير الفقهاء، ومعرفة وجهة نظرهم عندما أطلقوا بعض الأحكام، واستخدموا بعض العبارات التي توحي بوجود نزعة ذكورية.

وخلص البحث إلى نتائج عديدة من أبرزها: أنه ليس من العدل والإنصاف أن يتهم الفقه الإسلامي بالذكورية أو التحيز للرجل من خلال عبارات مرجوحة؛ أو نصوص شرعية مجتزأة، وبخاصة عندما تتضح طريقة تفكير الفقهاء، وتستبين منهجيتهم في النظر إلى المسائل ودراستها، وأن للعرف أثرًا في إطلاق الأحكام على بعضها، وأنه إذا وجد شئ من هذه النزعة لدى بعضهم فلا تعدو أن تكون حالات فردية لا يمكن أن تعمم على الفقهاء كلهم.

الكلمات الدالة: ذكورية، زوج، زوجة، وطء، نفقة العلاج، اشتراط ترك الوطء، التطوع بإذن الزوج.

المقدمة:

لا شك أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالحياة الزوجية اهتمامًا بالغًا، وأولتها عناية فائقة من حيث الحقوق والواجبات، وبيان ما لكل واحد من الزوجين وما عليه. وهذا الاهتمام له ما يبرره فهو يرتكز على ما للعلاقة الزوجية من أهمية في بناء الأسرة التي تعد اللبنة الأساس في بناء المجتمع، وإن محاولة إضعاف هذه اللبنة، وتفتيت الأسرة له وسائل عديدة منها إثارة الفتن والعداوة بين الرجل والمرأة، وترويج العديد من الشبه المتعلقة بالمرأة، ومنها الادعاء بأن الفقه الإسلامي هضم المرأة حقوقها وفضل الرجل عليها في جوانب شتى، مما يجعلها تقتنع بوجود النزعة الذكورية في الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث - فضلاً عما ذكر آنفًا - في الآتي:

1. يناقش البحث مصطلحًا حساسًا يتجنبه كثيرون، لكن تداوله في الفترة الراهنة بكثرة في وسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي يجعل من الضروري التعامل معه، ودراسته بموضوعية.
2. يسعى الباحث للاطلاع بعمق على مسائل فقهية في إطار العلاقة الزوجية، وتتبع عبارات للفقهاء وردت ضمنها يستغلها البعض لاتهام الفقه بالذكورية؛ للوقوف على حقيقة هذا الاتهام، وبيان إن كان هناك تحيز للرجال على حساب النساء أو لا؟
3. يسهم في التعرف على طريقة تفكير الفقهاء، وفهم وجهة نظرهم عندما أصدروا بعض الأحكام، واستخدموا بعض العبارات التي توحي بالذكورية.

حدود البحث ومنهجه:

وإنني في هذا البحث لست في معرض المدافع عن الرجل أو المرأة، أو المنتصر لأحدهما على الآخر، ولا بصدد البحث في مسائل تقليدية تناولها العلماء بالشرح والتفصيل قديمًا وحديثًا، مثل: لماذا يعطى الذكر ضعف الأنثى في الميراث عندما يكونان في درجة وجهة وقوة واحدة؟ أو دراسة أسباب تفضيل الرجل على المرأة عمومًا، واستحضار المبررات لهذا التفضيل، وما إلى ذلك.

لكنني اخترت بعض المسائل الفقهية في إطار العلاقة الزوجية، هي في اعتقادي نماذج غلب الحديث عنها، وبخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي؛ سأتناول من خلالها بعض آراء الفقهاء وعباراتهم وتعليقاتهم وتبريراتهم التي قد توهم وجود نزعة ذكورية، أو توهم تحيزًا للرجال على النساء، مستخدمًا منهج الاستقراء والتحليل ثم الاستنباط.

الدراسات السابقة:

لم يعثر الباحث - حسب جهده - على دراسة تناولت الموضوع من جميع جوانبه، أو تعرضت لإشكالية الذكورية من خلال المسائل الفقهية المطروحة في البحث، وإن وجد مقالات هنا وهناك، أو مشاركات في مواقع التواصل الاجتماعي تحدثت عن بعض جوانب الموضوع، فضلا عن وجود دراسات علمية لمسائل فقهية مذكورة في البحث، لكن تناولها لم يكن بغرض بحث إشكالية الذكورية، أو كانت عامة في تناول الحياة الزوجية مثل:

- كتاب «الأحكام الشرعية في العلاقات الجنسية»، للدكتور نزيه حماد، مكتبة السوادي، جدة، ومنار للنشر والتوزيع، دمشق، ط2 / 2005م.
- بحث «نفقة علاج الزوجة دراسة فقهية»، للدكتور فهد عبد الكريم السنيدي مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد16 / 2013م .
- نفقة العلاج والخادم دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، نبيلة طويل ونذيرة تراقي، وهي مذكرة تخرج ماجستير حقوق نوقشت بتاريخ 6 / 2015م.

إشكالية البحث:

وجود بعض العبارات في كتب الفقهاء تحتاج إلى تأمل ونظر؛ لأن ظاهرها يوحي إلى انتقاص المرأة والتقليل من شأنها، وبخاصة فيما يتعلق بالأمثلة التي عرضوها أو التشبيهات المستخدمة لديهم، فكان التساؤل الآتي معبرًا عن الإشكالية:

هل هذه العبارات أو الأحكام الجزئية تدل على وجود نزعة ذكورية أو لا؟ وهل يجوز بناء على ذلك أن يوصف الفقه الإسلامي بالفقه الذكوري؟

وإن أغلب من تصدى للرد على هذه الإشكالية، أو أراد توضيح نظرة الإسلام للمرأة تناول الموضوع من خلال عموميات عقدية وفكرية، أو مسائل فقهية مكررة[1] لتأكيد احترام الإسلام للمرأة، وأنه كرمها ورفع من شأنها، وأثبت لها حقوقها - وهو عمل طيب ولا شك يسد ثغرة مهمة - لكنه لم يتعرض لمسائل فقهية فرعية، وردت فيها عبارات، أو خلص فيها بعض الفقهاء إلى أحكام قد تبدو في ظاهرها مثالاً للنزعة الذكورية؛ ولذا يستغلها بعض من يريد التشكيك في هذا الدين الحنيف أو النيل من فقهاء الإسلام، فكان لا بد من دراسة هذه المسائل للوقوف على حقيقة الأمر، وإيضاح الصورة.

(1) مثل مسألة ميراث المرأة نصف أخيها الذكر، وتعدد الزوجات، والشهادة، وغير ذلك.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

1. معرفة هل تأثر الفقهاء بالبيئة الذكورية أو لم يتأثروا بها؟ ومدى قرب الفقهاء أو بعدهم من روح الشريعة الإسلامية في التعامل مع الذكورة والأنوثة.
2. توضيح طريقة تفكير الفقهاء، ومنهجهم في التعامل مع الذكورة والأنوثة.
3. معرفة إن كان ثمة نزعة ذكورية لدى بعضهم أو لا؟ وهل يصح وصف الفقه الإسلامي بأنه فقه ذكوري نتيجة لذلك؟
4. الوقوف على حقيقة نظر الفقه الإسلامي إلى المرأة، وكيفية التعامل معها.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة دراسة موضوع البحث إلى اشتماله على هذه المقدمة، وتمهيد، ومطالب أربعة على النحو الآتي:

التمهيد: مفهوم وأساس.

أولاً: مفهوم الذكورية.

ثانيًا: الأساس العقدي للتعامل مع الذكورة والأنوثة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: حق الزوجة في الاستمتاع والوطء.

المطلب الثاني: اشتراط ترك الوطء.

المطلب الثالث: صيام الزوجة تطوعًا بإذن زوجها.

المطلب الرابع: نفقة علاج الزوجة.

التمهيد: مفهوم وأساس

أولاً: مفهوم الذكورية:

تعريفها لغة:

لم يستخدم علماء اللغة لفظة الذكورية، وإنما استخدموا لفظة الذكورة، وهي من الذَّكَر، والذَّكَرُ خلاف الأُنثى، والجمع ذُكُورٌ وذُكُورَةٌ وذِكَارٌ وذِكَارَةٌ وذُكْرانٌ وذِكَرَةٌ. وامرأَة ذَكِرَةٌ ومُذَكَّرَةٌ ومُتَذَكِّرَةٌ مُتَشَبَهةٌ بالذُّكُورِ. والتذكير خلاف التأْنيث[1]. ويمكن القول: إنها صفة تطلق على كل من بدت عليه علامات وتصرفات الذكورة بشدة، سواء أكان ذكرًا أم أنثى.

تعريفها اصطلاحًا:

لم أجد - حسب اطلاعي - تعريفًا اصطلاحيًا للذكورية[2] سوى ما هو منشور على الشبكة العنكبوتية، ولعل ذلك راجع إلى قلة الدراسات في هذا الموضوع، وجدة اللفظ، أو إلى إدراك معناه بسهولة لا تتطلب تعريفًا مستقلاً. وعلى كل حال فالتعريف الآتي يعبر إلى حد بعيد عن مفهوم الكلمة: و «هي لفظ عام يطلق على مجموع السلوكيات والأفكار والقوانين والتفسيرات التي من شأنها سيطرة الذكور في مجتمع ما على الإناث»[3].

ووفق هذا المفهوم فإن النزعة الذكورية المقصودة في هذا البحث تعني أن بعض الفقهاء عندما يتصدى للحديث عن قضايا تتعلق بالمرأة أو عن حقوقها وواجباتها والأحكام المتعلقة بذلك، فإنه يتصدى للحديث عن كل ذلك على أساس نزعة ذكورية، فكأنما النظر الفقهي عند هؤلاء ينزع عن رجل معتز بذكورته، مما يجعله يحابي الذكر على حساب الأنثى. وهذا يتطلب تتبع العبارات أو الأحكام المسطرة في كتب الفقهاء، التي توحي بالتحيز للرجل، أو تسعى لتكريس سلطته وسيطرته على الأنثى، وتناولها بالدرس والتحليل والنقد.

ثانيًا: الأساس العقدي للتعامل مع الذكورة والأنوثة في الشريعة الإسلامية:

يمكن القول: إن الأساس العقدي للتعامل مع الذكورة والأنوثة في الشريعة الإسلامية يبدو واضحًا - كمنطلق وأساس - في قول الله تبارك وتعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ

(1) ينظر: محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (بيروت، دار صادر) ط1 4 / 308. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426 هـ - 2005 م) ط8، ص: 508.

(2) يشار هنا إلى أن الكلمة في الغالب لم تستخدم منفردة إلا نادرًا، وكانت تستخدم غالبًا ضمن مركب وصفي مثل: (المجتمعات الذكورية)، (اللغة الذكورية)، (الفتاوى الذكورية)، ونحو ذلك..

(3) ينظر: ويكيبيديا - الموسوعة الحرة - ، آخر تعديل للصفحة كان يوم 4 يناير 2018، الساعة 14:56.

مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [الحجرات: 13]. فالله سبحانه تعالى خلق الذكر والأنثى من أصل واحد، قال جل وعلا: (وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى) [النجم:45 - 46]، وجعلهما سواء دون فرق إلا بالتقوى.

ثم كلفهما بشريعة واحدة، ولم يفرق بينهما في التكليف والتشريف، فالمرأة مكلّفة شأنها شأن الرجل بكل التكاليف الشرعية، يقول الله تعالى: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى) [آل عمران: 195]، والمرأة في حقوقها وواجباتها الإنسانية تعادل الرجل (... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...) [البقرة:228]، وكلاهما موعود بالجنة إن كان من الملتزمين بمنهج الله تبارك وتعالى، قال جل و عز: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً). [الأحزاب: 35].

وقال سبحانه: (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ) [النساء:124]

(وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ)[غافر:40].

وإن الشريعة الإسلامية راعت في كل أحكامها ما يسهم في تحقيق الغرض من وجود الإنسان في هذه الحياة متمثلاً في عبادة الله تعالى، وإعمار الكون، وهذا يستدعي أن تكون القيادة (القوامة) لأحدهما من أجل تحقيق هذا الغرض، وإن فُضِّل درجة (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وللرجال عليهن درجة) [البقرة:228] إلا أن هذه الدرجة التي فضل بها جنس الرجال على جنس النساء لم تكن لذكورة ولا لأنوثة، بل كان ذلك لما يتحمّله الرجل في الحياة الزوجية، فضلاً عن القوامة والحماية التي يصاحبها أعباء كثيرة، الأمر الذي استلزم شيئًا من التمايز في الحقوق الزوجية ذاتها. قال سبحانه: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ...)[النساء:34].

فالعلاقة بين الذكورة والأنوثة في المنظور الإسلامي الشرعي علاقة تكاملية تكافلية، يتعاون كل منهما لأداء مهمته في الحياة على سواء، فالأصل واحد والتكليف واحد والعاقبة واحدة.

ولسائل أن يقول: إن ما ذكر آنفًا معروف ومشتهر، وقد تناوله كثيرون في كتب وبحوث علمية فما فائدة ذكره هنا؟

الغرض من ذكر ما سبق هو أننا متعبدون بكل ما جاء في شريعتنا الإسلامية، سواء عرفنا الحكمة من تشريعه أو لم نعرف، لذا وجب على المسلم الالتزام بما جاء في الشرع الحنيف، ولا يجوز له بحال أن يترك التكليف بحجة أنه لا يعرف حكمة ما يفعل. وقد توجد بعض القضايا في إطار بحثنا أو في غيره مما يوهم ذكورية وتحيزًا، وهي مشروعة بنصوص قطعية، وربما أمكننا الوقوف على شيء من حكمة تشريعها، وقد لا يمكن الوقوف على حقيقة الحكمة من تشريعها، إذ العجز والقصور في عقولنا المحدودة، لا في النصوص الصحيحة القطعية.

ومن ثم فلا ينبغي ترك هذه التكليفات، أو التشكيك فيها بحجة عدم معرفة الحكمة أو بحجة الذكورية - لماذا الذكر وليس الأنثى أو العكس - ، مثل تشكيك البعض في الحجاب، وإشاعة أن فيه تضييقًا على المرأة، ويجعلون من حججهم: لماذا على المرأة أن تتحجب، وليس على الرجل ذلك، وكلاهما فتنة للآخر؟ فهنا وجب الامتثال للأمر سواء عرفنا الحكمة أو لم نعرف، أو كان التكليف للتعبد والابتلاء، ومثل هذه المسائل ليست في نطاق البحث.

المطلب الأول: حق الزوجة في الاستمتاع والوطء

يتوهم البعض[1] أن الإسلام لم ينصف المرأة، وأن كتب الفقه احتوت أحكامًا كثيرة صادمة وقاسية، فيها تحيّز صارخ واضح ضد المرأة، ومحاباة للرجل على حسابها، ومن ذلك أنه فضل الرجل عليها في مسألة فطرية يحتاج إليها كلا الزوجين، وهي الاستمتاع والوطء كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء[2] إذ نصوا على أن هذا الأمر حق للرجل إن شاء استوفاه، وإن شاء تركه.

وحيث إن هذا الحق للرجل فله أن يدعو امرأته إلى فراشه في أي وقت شاء، فإذا لم تستجب الزوجة لرغبات زوجها الجنسية فإنها مهددة بعقوبة اللعن، قال - صلى الله عليه وسلم - : «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[3].

(1) ينظر للتمثيل فقط: مقال الأستاذة عابدة المؤيد على صفحتها في الفيس بوك بتاريخ 22 / نوفمبر / 2017م الساعة 11.42مساءً . وألفة يوسف في كتابها: حيرة مسلمة في الميراث والزواج والمثلية الجنسية، (تونس، دار سحر للنشر) ط3، د.ت، ص86.

(2) يقصد بهم الشافعية، وسيأتي تفصيل ذلك.

(3) الحديث متفق عليه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب ذكر الملائكة 3237، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها 3614.

ولا يوجد بالمقابل عقوبة للرجل، أو حديث يقول بلعنه إذا امتنع عن معاشرة زوجته دون سبب وجيه، أي أن العقاب الفوري - اللعن - منصبٌّ على المرأة دون الرجل، وهذا يوهم تفضيلاً وذكورية.

ولا يقف الإشكال عند هذا الحد بل يتعداه إلى آراء بعض الفقهاء واجتهاداتهم وعباراتهم التي يؤيد بعضها الفكرة السابقة، ومن ذلك تشبيه الزوجة في المسألة السابقة بمنزلة من استأجر دارًا، إن شاء سكنها، وإن شاء تركها. وهذا فيه إهانة للمرأة، وانتقاص من كرامتها.

وكي نفند الإشكال، ونستوضح الأمر كان لا بد من الرجوع إلى كتب الفقه للتعرف على أقوال الفقهاء وعباراتهم فيما سبق، وبيان ذلك في الآتي:

أولاً: حق المرأة في الاستمتاع، وهل يجب على الزوج مجامعة امرأته؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى أقوال، أهمها:

ذهب الحنفية إلى أن حل الاستمتاع أمر مشترك بين الزوجين، فإن المرأة كما تحل لزوجها، فزوجها يحل لها قال عز وجل: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} [البقرة:187]، وللزوج أن يطالبها بالوطء متى شاء إلا عند اعتراض أسباب مانعة من الوطء كالحيض والنفاس والظهار والإحرام ونحو ذلك، وللزوجة أن تطالب زوجها بالوطء؛ لأن حله لها حقها كما أن حلها له حقه، وإذا طالبته يجب عليه، ويجبر عليه في الحكم مرة واحدة والزيادة على ذلك تجب فيما بينه، وبين الله تعالى من باب حسن المعاشرة واستدامة النكاح، فلا يجب عليه في الحكم عند بعض أصحابنا، وعند بعضهم يجب عليه في الحكم[1].

قال ابن الهمام: «واعلم أن ترك جماعها مطلقًا لا يحل له، صرح أصحابنا بأن جماعها أحيانًا واجب ديانة لكنه لا يدخل تحت القضاء والإلزام إلا الوطأة الأولى، ولم يقدروا فيه مدة، ويجب أن لا يبلغ به مدة الإيلاء إلا برضاها وطيب نفسها به»[2].

فالحنفية يرون أن الوطء واجب ديانة، ولا يجب عند بعضهم قضاء إلا مرة واحدة، وعند البعض الآخر يجب، وأنه مشترك بين الزوجين، فهم يقرون للمرأة حقها في الوطء؛ بل فسر الكاساني الهجر في المضاجع بأن لا يكلمها في حال مضاجعته إياها لا أن يترك جماعها ومضاجعتها؛ لأن ذلك حق مشترك بينهما، فيكون في ذلك عليه من الضرر ما

(1) ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ / 1986م) ط2 2 / 331؛ 24 - محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، (بيروت، دار الفكر، 1412هـ - 1992م) ط2، 3 / 202.

(2) محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام ، فتح القدير، (بيروت، دار الفكر ، د.ت.) ط2: 3 / 435.

عليها[1].

وزعم بعض الكتاب المعاصرين[2] أن الحنفية قالوا: يجب على الزوج وطء امرأته في العمر مرة واحدة ليستقرَّ لها بذلك الصداق.

وهذا الزعم لا تؤيده كتب المذهب الحنفي مطلقًا، وإنما تكون حالة الإجبار مرة واحدة قضاء في حق الممتنع عن الوطء لغير عذر، لأجل ما يترتب على ذلك من آثار، وهذا ما علل به ابن عابدين حيث قال: «هذه المرة لأجل انتفاء العنَّة والتفريق بها، وإلا فلها حق في الوطء بعدها؛ ولذا حرم الإيلاء منها ويفرق بينهما بمضي مدته؛ لأنه امتناع بسبب محظور، وكذا في الظهار»[3].

وأما أنه يجب الوطء مرة واحدة ليستقر المهر للزوجة، فهو ليس كذلك، ولم أعثر عليه - حسب جهدي - في كتبهم، بل نصوا على أنه «يتأكد جميع المهر بالوطء مرة واحدة»[4]، وشتان بين الفهمين.

وردَّ ابن عابدين على من فهم من الحنفية أن الوطء بعد المرة الواجبة حق الرجل لا حقها بقوله: «فيه نظر بل هو حقه وحقها أيضًا، لما علمت من أنه واجب ديانة»[5].

وذهب المالكية إلى وجوب وطء الزوجة، قال في الذخيرة: «والوطء عند مالك واجب على الرجل للمرأة في الجملة إذا انتفى العذر»[6].

ويقضى عليه به حيث تضررت بتركه، فإن شكت قلته قضي لها بليلة من أربع ليال على الراجح؛ لأن له تزوج ثلاث سواها، وإن شكا الزوج قلته قضي له عليها بما تقدر عليه على الصحيح كالأجير على الخدمة، ولا يتقيد بأربع مرات في الليلة ويومها ولا بغيرها[7]. ويفهم من كلام المالكية هذا أن حق الاستمتاع هو لكليهما.

(1) ينظر: بدائع الصنائع ،2 / 334.

(2) ينظر: مقال بعنوان « حق الزوجة في الوطء» للدكتور محمود محمود النجيري، منشور على النت الشبكة الفقهية، الملتقى الفقهي بتاريخ 8 / 4 / 2008م، تاريخ الدخول 2 / 2 / 2018م؛ ومقال الأستاذة عابدة المؤيد على صفحتها في الفيس بوك بتاريخ 22 / نوفمبر / 2017م الساعة 11.42مساءً .

(3) حاشية ابن عابدين 5 / 378.

(4) ينظر: بدائع الصنائع 2 / 289.

(5) حاشية ابن عابدين 3 / 202.

(6) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994 م) ط1 ،4 / 416.

(7) ينظر: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت، دار

ومذهب الشافعية أنه لا يجب على الزوج وطء امرأته؛ لأن الاستمتاع حق له إن شاء استوفاه وإن شاء تركه كسكنى الدار المستأجرة؛ ولأن في داعية الطبع ما يغني عن إيجابه، ولأن الداعي إلى الاستمتاع الشهوة والمحبة فلا يمكن إيجابه[1]. وقيل: عليه مرة لتقضي شهوتها ويتقرر مهرها[2].

قال الشيرازي في المهذب: « والمستحب أن لا يعطلها لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنه - قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((يا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَلاَ تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَم، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا...))[3]؛ ولأنه إذا عطلها لم يأمن الفساد ووقوع الشقاق»[4].

وفي المذهب الحنبلي: الوطء واجب على الرجل إذا لم يكن له عذر كل ثلث سنة مرة إذا طلبت الزوجة ذلك؛ لأن الله تعالى قدر ذلك في أربعة أشهر في حق المؤلي، بقوله: {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} [البقرة: 226] فكذلك في حق غيره؛ لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه فدل على أن الوطء واجب بدونها[5].

كما استدلوا لحق المرأة في الوطء بقوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث السابق: ((وإن لزوجك عليك حقًا))، وبقصة كعب بن سور حين قضى بين الرجل وامرأته وجعل

الفكر، 1412هـ - 1992م)، ط3. 4 / 11 ، 106؛ محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت، دار الفكر 1409هـ / 1989م)، د.ط. 7 / 306 - 307، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت، دار الفكر، د.ت) د.ط. 2 / 437 - 438.

(1) ينظر: علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1999م.) ط1، 11 / 438؛ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت) 2 / 66؛ محمد بن أحمد الشافعي الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م)، ط1، 4 / 414.

(2) ينظر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى ، 1357 هـ - 1983 م)، د.ط، 29 / 165.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، (1895)، وفي كتاب النكاح، باب «لزوجك عليك حقًّا» (4903). وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًّا (1159).

(4) 2 / 66.

(5) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني، (القاهر، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م)، د. ط، ، 8 / 142؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، شرح منتهى الإرادات، (بيروت، عالم الكتب ، 1414هـ - 1993م)، ط1، 3 / 44؛ علي بن سلطان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (بيروت، دار الكتب العلمية) د.ط، 8 / 353.

لها ليلة من أربع ليال[1]، وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعًا؛ ولأنه لو لم يكن حقًا لم تستحق فسخ النكاح لتعذره بالجب والعنة وامتناعه بالإيلاء؛ ولأنه لو لم يكن حقًا للمرأة لملك الزوج تخصيص إحدى زوجتيه به كالزيادة في النفقة على قدر الواجب إذا ثبت هذا فقال الحنابلة: حق المرأة ليلة من كل أربع.

ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل، فيجب تعليله بذلك ويكون النكاح حقًا لهما جميعًا؛ ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل كالأمة.

إذا ثبت وجوبه فهو مقدر بأربعة أشهر نص عليه أحمد ووجهه: أن الله تعالى قدره بأربعة أشهر في حق المولى فكذلك في حق غيره[2].

وقال ابن تيمية بوجوبه، وصحح أن يكون بالمعروف بقدر كفاية الزوجة، كما ينفق عليها بالمعروف، فيقل ويكثر بحسب قدرته وحاجتها، ما لم يضره أو يشغله عن طلب معيشة من غير تقدير بمدة. واستدل ابن تيمية بقول الله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 228]. ومن السنة قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[3]. والنفقة كالوطء في الحكم. ومثلهما حق المبيت والمتعة كلها لم يقدِّرها الشرع، وإذا تنازع الزوجان فتقديرها للحاكم. وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - لما رآه يكثر الصوم والصلاة: « إن

(1) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: (أَتَتِ امْرَأَةٌ عُمَرَ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، زَوْجِي خَيْرُ النَّاسِ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَشْكُوَهُ، وَهُوَ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . فَقَالَ كَعْبُ بْنُ سُورٍ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ شَكْوَى أَشَدَّ وَلَا عَدْوَى أَجْمَلَ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُ ؟ قَالَ: تَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِنْ زَوْجِهَا نَصِيبٌ. قَالَ: فَإِذَا فَهِمْتَ ذَلِكَ فَاقْضِ بَيْنَهُمَا قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَلَّ اللَّهُ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَلَهَا مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةٍ أَيَّامٍ يَوْمٌ يُفْطِرُ ، وَيُقِيمُ عِنْدَهَا ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ لَيْلَةٌ يَبِيتُ عِنْدَهَا) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق 7 / 148، رقم 12587.

(2) المغني: ابن قدامة، (8 / 139 - 142).

(3) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف (5049). ومسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند (1714).

لزوجك عليك حقًا»[1] وهذا ما اختاره ابن القيم وأكده وقواه[2] [3].

وقال: ابن حزم الظاهري:

«وفرضٌ على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته، وأدنى ذلك مرة في كل طهر - إن قدر على ذلك - وإلا فهو عاصٍ لله تعالى. برهان ذلك: قول الله عز وجل: {فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} [البقرة: 222] .

وروى قصة المرأة الشابة التي سألت عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين إني امرأة أحب ما تحب النساء من الولد، وغيره، ولي زوج شيخ، ووالله ما برحنا حتى نظرنا إليه يهوي شيخ كبير، فقال لعمر: يا أمير المؤمنين إني لمحسن إليها وما آلوها؟ فقال له عمر: أتقيم لها طهرها؟ فقال: نعم، فقال لها عمر: انطلقي مع زوجك، والله إن فيه لما يجزي، أو قال: يغني المرأة المسلمة»[4].

تلخيص وترجيح:

ويظهر أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنبلية على إثبات حق المرأة في الاستمتاع، وأن الوطء واجب سواء أكان ذلك ديانة أم قضاء، وإن اختلفوا في تقدير المدة كما سبق: ما بين قائل بوطأةٍ كلَّ أربع ليال، أو وطأة كل طهر، أو وطأة كل أربعة أشهر، أو مرة واحدة في العمر، أو يترك التقدير بالمعروف والقدرة. ويظهر أيضًا ضعف رأي الشافعية لمخالفته الأدلة التي عرضها الجمهور.

وعليه فيمكن ترجيح: أنه يجب على الزوج أن يطأ زوجته بالمعروف، كما ينفق عليها ويكسوها بالمعروف. حسبما يطيق وبما لا يضر، وذلك لقوة الأدلة التي سيقت لذلك -

(1) سبق تخريجه، ص11.

(2) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز و عامر الجزار، (مصر، دار الوفاء، 1426 هـ / 2005 م)، ط3 29 / 174، 32 / 271، 34 / 89، 58؛ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1418هـ) ، ط1، ص: 123؛ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المشهور بابن القيم ، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، (بيروت، دار الكتب العلمية ، 1412 - 1992م)، ص151 - 117.

(3) يورد بعض الكتاب المتأخرين هذا الاختيار على أنه قول انفرد به ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. ولكنه ليس كذلك كما سبق بيانه. ينظر: نزيه حماد، الأحكام الشرعية في العلاقات الجنسية، (جدة، مكتبة السوادي للتوزيع، دمشق، منار، للنشر والتوزيع، 2005م)، ص 101.

(4) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، (بيروت، دار الفكر بيروت، د.ت)، د.ت. 9 / 174. والأثر أخرجه: عبد الرزاق في المصنف كتاب الطلاق، باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق (7 / 150) رقم 12590.

وهي مذكورة آنفًا - ولقوله: تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: 19]. والمعروف بين الناس ترك أمر الجماع للزوجين بحسب حالة كل منهما ومزاجهما. وأن ذلك لا يتقدَّر بالشرع، فلم يأت نص من الكتاب والسنة بالتقدير. ولذلك فإن قياسه على النفقة والكسوة والمتعة والمبيت.. قياس صحيح، وكل ذلك يجب بالمعروف.

تحليل ورأي:

لعل الترجيح السابق بناء على أقوال جمهور الفقهاء وأدلتهم يجيب عن جزء من الإشكالية التي اتهمت الفقه الإسلامي بالذكورية لوجود رأي مرجوح يقصر حق الوطء على الرجل دون المرأة، واتضح من خلال الترجيح أن اتهام الفقهاء بهضم حق المرأة في الاستمتاع عارٍ عن الصحة، فقد أثبتوا لها هذا الحق بالمعروف، ولعل الفقهاء عندما تكلموا عن موضوع الوجوب من عدمه نظروا إلى المسألة من زاوية أن هذه الحاجة أمر فطري جعله الله في البشر ذكرهم وأنثاهم لاستمرار الحياة البشرية واستمرار النسل، ولذلك فالمرء يسعى إليها بفطرته وشهوته، وليس بحاجة إلى من يذكره بوجوب ذلك أو عدمه، وهذا ما جعل فقهاء الشافعية يصرحون بأن «في داعية الطبع ما يغني عن إيجابه»، وهذا ما يؤيده الواقع لدى الرجال أغلبهم، بل لعلهم يفتخرون بالإكثار منه وإشباع رغبات زوجاتهم، وهو من تمام الرجولة في كثير من البيئات والمجتمعات.

كما أن أغلب الفقهاء عند بحثهم لمثل هذه القضية كانوا يقصدون التعرف على الحكم الفقهي التكليفي في حق من يمتنع عن القيام بواجبه تجاه زوجته، أو ينشغل عنها إلى غيرها إن كان معدِّدًا أو يتعمد الترك، فيكون حكمه كذا....، وفي حال تعنَّتَ أو رفض فهل يأثم أو لا؟ وهل يلزم قضاءً بأداء هذا الواجب؟

ثانيًا: لماذا تعاقب المرأة ولا يعاقب الرجل؟

غير أن جزءًا من الإشكالية يبقى قائمًا، وهو موضوع اللعن للزوجة الممتنعة[1]، فطالما أن الاستمتاع والوطء حق مشترك بين الزوجين فلماذا تلعن الزوجة إذا أبت، ولا يلعن الزوج إذا امتنع وأهمل زوجته في ذلك؟ أليس في هذا ذكورية واضحة؟!!

(1) سبق ذكر الحديث ص8.

ويمكن الإجابة عن ذلك من وجوه عديدة أبرزها ما يأتي[1]:

أحدها: أن اللعن في الحديث منْصَبٌّ على الزوجة التي تتمنع ولا عذر لها، أما صاحبة العذر البيِّن[2] فلها الامتناع، ولا تأثم بذلك.

الثاني: ورد هذا الوعيد في شأن الزوجة دون الزوج؛ لأن الرجل - في الغالب - هو الطالب، والمرأة هي المطلوبة، والرفض لا يُتصور إلا من المطلوب، والغالب أن الرجل هو الذي يدعوها إلى الفراش، ومن النادر أن تدعوه هي لذلك، وإذا دعته فإنه يجيب على الفور، ونادرًا ما يأبى الزوج دعوتها، ولذا كان الزجر أغلظ على الطرف الذي يتصَّور منه التمنع أكثر وهو المرأة.

الثالث: ورد هذا الوعيد في شأن الزوجة دون الزوج لأن الرجل لا يتصوَّر منه حصول الوطء إلاّ بانتشار آلته (عضوه)، وبدون ظهور رغبته لا جدوى غالبًا من دعوته، بخلاف المرأة؛ فهي محل قابل للوطء والاستمتاع، سواء رغِبت أم لم ترغب، تحرَّكت شهوتها أم لم تتحرَّك.

الرابع: لأن صبر الرجل على ترك الجماع أقل من صبر المرأة، كما أنه أسرع منها استجابةً للمثيرات والمرغبات. ومنعُه من قضاء وطره، وإتيان شهوته أشدُّ ضررًا وأعظمُ مفسدةً من منع المرأة من ذلك، فإن المرأة تصبر، والرجل لا يصبر في الغالب.

وأما استخدام بعض الفقهاء عبارات قد يُظَن أنها تسيء إلى المرأة أو تنتقص من كرامتها، مثل تشبيه الشافعية حق الزوج بالاستمتاع كسكنى الدار المستأجرة، أو تشبيه بعض الفقهاء أمورًا تتعلق بالمهر بالبيع أو بالإجارة، فإن ذلك لغرض تقريب المسألة إلى الأذهان للمشابهة والتمثيل لا للانتقاص والتقليل من شأن المرأة؛ وسيأتي مزيد بسط لهذه النقطة في المطلب الرابع إن شاء الله.

المطلب الثاني: اشتراط ترك الوطء

وفي مسألة لها ارتباط بما سبق يمكن تصور الذكورية أو التحيز للرجل على حساب المرأة في قبول بعض الفقهاء اشتراط عدم الوطء في عقد الزواج من قبل الرجل، وعدُّه صحيحًا وعدم قبول ذلك من المرأة، وعدُّ العقد باطلاً، وقد برز هذا عند الشافعية[3] الذين

(1) ينظر: موقع الفتاوى http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow - 60 - 35771.htm د. سامي عبد العزيز الماجد، نشر في 4 أبريل 2004م. تاريخ الدخول 6 / 1 / 2018م.

(2) كالمريضة مرضًا يتعذر أو يصعب معه الوطء، أو يؤدي الوطء إلى مضاعفات تزيد المرض.

(3) ينظر: المهذب، للشيرازي (2 / 47)، وروضة الطالبين، للنووي(7 / 157)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(4 / 301).

ذهبوا إلى القول ببطلان العقد إن كان الاشتراط من قِبَل الزوجة، لكنه لا يبطل إن كان من قبل الزوج؛ «لأنه شَرَطَ ترك ماله تركه، والمرأة يستحق عليها الوطء ليلًا ونهارًا، فإذا شرطت ألا يطأها فقد شرطت منع الزوج من حقه، وذلك ينافي مقصود العقد فبطل»[1]. وإليه ذهب بعض الحنابلة في رأي محتمل ضعيف، فذكر ابن قدامة في الكافي أنه نُقل عن أحمد أن «هذا يحتمل أن يفسد بشرطها عليه ترك الوطء؛ لأنه ينافي مقتضى العقد ومقصوده. ولو شرط عليها ألا يطأها لم يفسد؛ لأن الوطء حقه عليها، وهي لا تملكه»[2].

ألا يعد هذا الأمر ذكورية واضحة وتفضيلاً للرجل على المرأة؟؟

وللإجابة عن هذا التساؤل وتوضيح الإشكالية نستعرض آراء بقية الفقهاء في المسألة باختصار فيما يأتي:

فعند الحنفية[3] والمذهب عند الحنابلة[4] أنه يصح العقد ويبطل الشرط، أما بطلان الشرط؛ فلأنه ينافي مقتضى العقد؛ ولأنه يتضمن إسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح كإسقاط الشفعة قبل البيع، وأما بقاء العقد على الصحة: فلأن هذا الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد، فلا يبطله، والقاعدة عند الحنفية: أن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد، وإنما يبطل الشرط دونه.

وعند المالكية[5]: هذا الشرط فاسد، فيفسد العقد؛ لأنه يناقض مقصوده. إلا أنهم اختلفوا فيما يترتب عليه بعد الوقوع، فقيل: يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده، وقيل: يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده، ويلغى الشرط الفاسد فلا يعمل بمقتضاه، وهذا هو المشهور في المذهب.

ويلاحظ مما سبق أن رأي جمهور الفقهاء يتجه إلى فساد الشرط وبطلانه سواءً أثَّر في العقد أو ألغي ولم يؤثر فيه، وأنهم لم يفرقوا بين اشتراطه من قبل الرجل أو المرأة.

---

(1) المهذب، للشيرازي (2 / 47). وقال الخطيب الشربيني: «فإن نكحها بشرط أن لا يطأها أو لا يطأها إلا نهارا أو إلا مرة مثلا بطل النكاح أي لم يصح إن كان الشرط من جهتها لمنافاته مقصود العقد، فإن وقع الشرط منه لم يضر؛ لأن الوطء حق له فله تركه، والتمكين حق عليها فليس لها تركه» مغني المحتاج(4 / 301).

(2) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، (دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994م) ط1، 3 / 56.

(3) ينظر: حاشية ابن عابدين5 / 241، 249.

(4) ينظر: الكافي لابن قدامة 3 / 56، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2003 م) ط1 3 / 57، والإنصاف للمرداوي 8 / 165.

(5) ينظر: الذخيرة للقرافي 4 / 405، مواهب الجليل للحطاب3 / 445، 446.

ترجيح وتحليل:

ويبدو أن رأي الجمهور في عدم التفريق بين الرجل والمرأة في هذا الاشتراط، هو الراجح الذي ينسجم مع الأدلة، ويناسب روح الشريعة، ويحقق مقاصد التشريع، وبخاصة إذا وضعنا في الاعتبار الترجيح السابق في مسألة الاستمتاع والوطء، وأنه حق مشترك بين الزوجين، فضلاً عن الأدلة العامة التي لا تفرق بين رجل وامرأة.

أما الذين فرقوا بين المرأة والرجل، فيمكن فهم قولهم على النحو الآتي:

أولاً: الشافعية عندما فرقوا بين الرجل والمرأة نظروا إلى أن الوطء حق للرجل - كما مر في المسألة السابقة - ، وعندها فله أن يشترط ترك حقه فلا يبطل العقد، بينما اشتراطه من قبل المرأة يبطل العقد؛ لأنه ليس حقًا لها من وجهة نظرهم، فليس لها التصرف فيه، وأعتقد أن نظرة الشافعية هنا ليست من باب تفضيل الرجل على المرأة بقدر ما هو انسجام مع أصل نظرتهم إلى مسألة الوطء بوصفها حقًا للرجل عندهم. مع التأكيد على حق المرأة في الامتناع عن القبول إذا اشترط ذلك بعد نطقه بالإيجاب، ومن ثم فلا ينعقد النكاح.

ويشار هنا إلى وجود قول آخر عند الشافعية منصوص عليه يوافق رأي الجمهور، وهو «أنه لا يبطل - العقد - ، ويلغو الشرط؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - :

((الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً أَحَلَّ حَرَاماً، أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً))»[1].

ثانيًا: وفيما يخص قول بعض الحنابلة، فهو قول ضعيف في المذهب كما مر، وقد ورد ذكره في كتبهم بصيغة التمريض، وهذا يشعر بعدم الاهتمام بهذا القول، فالصواب والمذهب عندهم على عدم التفريق.

ويعتقد الباحث أن هذا الرأي مجانب للصواب، وإن ذكره بعض الفقهاء، وأنه لا يمكن وسم الفقه الإسلامي بالذكورية، أو تحميل فقهاء المسلمين كلهم وزره؛ بناء على رأي مرجوح وضعيف.

المطلب الثالث: صيام الزوجة تطوعًا بإذن زوجها

يعتقد البعض[2] أن ما ورد بشأن استئذان المرأة زوجها إذا أرادت صيام تطوع، وذلك لإيفائه حقه في الوطء، ذكورية أو تفضيلاً، ثم يتساءلون: لماذا عليها أن تستأذنه، وليس

(1) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المشهور بابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2009م) ط1 13 / 147 - 148.

(2) ينظر للتمثيل فقط: حيرة مسلمة، ألفة يوسف، ص86.

عليه أن يستأذنها إذا أراد الصيام، أليس في ذلك تفضيلاً أو ذكورية؟ ألا يجوز أن تشتهي المرأة زوجها وهو صائم دون إذنها فيمتنع عنها وربما ألجأها ذلك إلى الزنا؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية أذكر تلخيصًا مجملًا لأبرز ما ورد في المسألة فيما يأتي:

تتفق كلمة الفقهاء على أنه ليس للمرأة التي لها زوج أن تصوم تطوعًا[1] إلا بإذن زوجها، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي - صلي الله عليه وسلم - قال « لا تصوم المرأة التطوع وبعلها شاهد إلا بإذنه »[2]؛ ولأن له حق الاستمتاع بها، ولا يمكنه ذلك في حال الصوم، وله أن يمنعها إن كان يضره؛ ولأن حق الزوج فرض، لا يجوز تركه لنفل، ويرى جمهورهم أن ذلك على التحريم لكنه مكروه تنزيهًا عند الحنفية، و مكروه عند بعض الشافعية.

وعلى الرغم من القول بالتحريم إلا أنها لو صامت بغير إذنه صح، وإن كان حرامًا كالصلاة في دار مغصوبة،.. كذلك قالوا: إن للزوج أن يفطر المرأة إذا صامت بغير إذنه[3].

ولعل من يتهم الفقهاء بالذكورية في هذه المسألة يراها في بعض عباراتهم التي تقصر النهي عن الصوم دون إذن الزوج على حقه اليومي في الوطء، نحو قول النووي معلقًا

(1) يشبه الصوم تطوعًا الحج تطوعًا، وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أنه ليس للمرأة أن تحج تطوعًا إلا بإذن زوجها؛ لأن حقه ثابت في استمتاعها فلم تملك إبطاله بما لا يلزمها. وأما حج الفرض فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ليس للرجل منع زوجته من حج الفرض؛ لأنه واجب بأصل الشرع فأشبه صوم رمضان. ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، (بيروت، دار المعرفة، 1414هـ - 1993م) د.ط. 4 / 10، وبدائع الصنائع للكاساني 2 / 124، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 5 / 221، الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة 1 / 385 وفيه: «ويستحب لها استئذانه جمعًا بين الحقين».

وذهب الشافعية فيما صححه جمهورهم، وهو المذهب إلى أنه إذا أحرمت بغير إذنه فله أن يمنعها منه، فرضًا كان أو تطوعًا؛ لأنه يستحق الاستمتاع بها عاجلاً، وحقه سابق، وإحرامها إن كان فرضًا ففرض الحج على التراخي، فكان له منعها من تعجيله، وإن كان تطوعًا، فأولى أن يمنعها منه. وفي قول ثان: ليس له أن يمنعها منه فرضًا كان أو تطوعًا؛ لأنه إن كان فرضًا، فالفرائض مستثناة من الزوجية، وإن كان تطوعًا، فبالدخول فيه صار فرضًا. والقول الثالث: له أن يمنعها منه إن كان تطوعًا، وليس له أن يمنعها منه إن كان فرضًا، كما له أن يمنعها من صلاة التطوع وصيام التطوع، ولا يمنعها من الفرض. ينظر: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع، (بيروت، دار الفكر، د.ت،) د.ط، 8 / 240، والحاوي في فقه الشافعي - الماوردي 4 / 363.

(2) أخرجه: البخاري، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعًا، 5192، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه 2417.

(3) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (2 / 107)، حاشية ابن عابدين (2 / 473)، الذخيرة (2 / 532)، المجموع (6 / 392)، والإنصاف للمرداوي (3 / 362)، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، (بيروت، دار الفكر، 1402هـ) 2 / 349. عند الشافعية يفطرها إن كان النذر غير معين، والمذهب عند الحنابلة أن له أن يفطرها وإن كان الصوم نذرًا.

على الحديث: «هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين، وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي»[1].

أو يراها في إطلاق عبارات منتقصة للمرأة نحو قول البهوتي: «ولا يجوز الاعتكاف للمرأة والعبد بغير إذن زوج وسيد؛ لأن منافع المرأة والعبد مملوكة لغيرهما والاعتكاف يفوتها ويمنع استيفاءها، وليس بواجب بالشرع، فلم يجز إلا بإذن مالك المنفعة، وهو الزوج والسيد»[2]. فهذه المقارنة بين المرأة والعبد، وجعل منافع المرأة مملوكة للرجل، وكأنها سلعة اشتراها الرجل بعقد الزواج فيه من الانتقاص من كرامة المرأة ما فيه.

تحليل ورأي:

بعد التدقيق في كثير من عبارات الفقهاء التي تناولت الموضوع السابق يبدو أن منع الزوجة من الصوم، أو جواز التفطير إذا صامت مرتبط بالضرر والحاجة، فإن كان الزوج يتضرر من صيام زوجته، وهي تعلم حاجته إليها فيحرم عليها صيام التطوع بغير إذنه، وإن كان لا يضره بأن كان مريضًا أو مسافرًا أو مُحْرِمًا بحج أو عمرة فليس له منعها من صوم التطوع، ولها أن تصوم وإن نهاها؛ لأنه إنما يمنعها لاستيفاء حقه في الوطء، وأما في هذه الحالة فصومها لا يضره فلا معنى للمنع[3].

ويعتقد الباحث أن هذا هو المقصود من نهي المرأة أن تصوم التطوع بغير إذن زوجها، وأن الأمر لا يتعلق بالذكورية أو التسلط أو تفضيل جنس على آخر، ويؤيد هذا معرفة أن سبب الحديث الذي نهى فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - المرأة أن تصوم بغير إذن زوجها هو واقعة عين، فقد جاءت امرأة تشكو زوجها أنه يفطرها إذا صامت، فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - الزوج، فأجابه أنه رجل شاب لا يصبر على ترك جماعها، وهي تكثر الصوم، فيتضرر بذلك[4].

---

(1) شرح صحيح مسلم 7 / 115.

(2) كشاف القناع (2 / 349).

(3) ينظر: حاشية ابن عابدين (2 / 473)، والذخيرة للقرافي (2 / 532)، والمجموع (6 / 392).

(4) ونص الحديث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلا يُصَلِّي صَلاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ . قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَّا قَوْلُهَا : يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا . قَالَ : فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتْ النَّاسَ . وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، فَلا أَصْبِرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ: لا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى

ويؤيده كذلك أنه وُجد من الفقهاء من يرد على أصحابه في المذهب عينه تأويلاتهم الضعيفة، كما رد ابن عابدين - من فقهاء الحنفية - على من أطلق المنع - منعها من الصوم مطلقًا - ، أو استظهره؛ لأن الصوم يهزلها وإن لم يكن الزوج يطؤها الآن، بقوله: «إن إحالة المنع على الضرر وعدمه على عدمه أولى للقطع بأن صوم يوم لا يهزلها فلم يبق إلا منعه عن وطئها، وذلك إضرار به، فإن انتفى بأن كان مريضًا أو مسافرًا جاز»[1].

ولعل ورود النهي للمرأة دون الرجل يعود لأسباب عديدة يمكن إجمالها في الآتي:

1. حق الزوج على زوجته أعظم من حقها عليه لقول الله تبارك وتعالى: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: 228] . وَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : (لَوْ كُنْت آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْت النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ الْحَقِّ)[2].

2. أن هذا يتناسب مع طبيعة كل من الرجل والمرأة؛ لأن الزوج - غالباً - هو الطالب للجماع، والمرأة هي المطلوبة، فالأكثر والأغلب أن تكون الرغبة منه إليها، فناسب أن تستأذنه قبل صيام النفل، إذ قد تكون له رغبة في جماعها؛ إذ إن شهوة الرجال أكبر وأعظم من شهوة النساء، وصبرهن على ترك الجماع أكبر من صبر الرجال على تركه، ولذا جاء الاستئذان لهن، وجاء الوعيد لهن في امتناعهن من الجماع في حال دعوة الزوج لهن.

ويحسن أن أشير هنا إلى أنه استنادًا إلى ما قرر سابقًا في المطلب الأول[3] من أن الاستمتاع والوطء حق مشترك بين الزوجين لا ينفرد به الزوج وحده، فإن المرأة التي تتضرر من ترك الوطء وزوجها قادر عليه يمكن أن تقاس على الرجل، فلا ينبغي للزوج أن ينشغل بصيام التطوع ويترك حق زوجته عليه؛ لما في ذلك من إدخال الضرر عليها. والله أعلم.

تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ. رواه أبو داود (2459). والحديث: صححه: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، في: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408 هـ - 1988 م). 4 / 354 ، والحافظ ابن حجر أحمد بن علي، في: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ) ط1 3 / 441 ، ومحمد ناصر الدين الألباني، في: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ - 1985م)، ط2 7 / 65.

(1) حاشية ابن عابدين (2 / 473 - 474).

(2) ينظر: المغني لابن قدامة، 7 / 223، والحديث أخرجه: أبو داود عن قيس بن سعد رضي الله عنه، كتاب، باب في الرجل يشترط لها دارها النكاح، 2140، وأخرج نحوه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة 1193. وقال أبو عيسى (الترمذي): حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(3) ينظر: ص13.

ومما يؤكد ذلك ويقرره ما ورد في السنة المشرفة، فعن أبي جحيفة وهب بن عبد الله رضي الله عنه قال: آخى النبي - صلى الله عليه وسلم - بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة فقال: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا، فقال له: كل فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال له: نم فنام، ثم ذهب يقوم فقال له: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا جميعًا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًا، وإن لنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «صدق سلمان»[1].

وحديث: ((وإن لزوجك عليك حقا))[2]، كذلك يستأنس بقصة المرأة التي جاءت إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه تشكو زوجها في مباعدته إيَّاها في فراشه، فقد حُكِم لها بليلة من أربع ليال، ويوم كل أربعة أيام[3].

ملك الزوج منافع المرأة:

وأما فيما يخص بعض عبارات الفقهاء التي تفيد ملك الزوج منافع المرأة، أو منافع بُضْعِها[4]، نحو قول ابن العربي: « بل وجب الصداق على الزوج ليملك به السلطنة على المرأة، وينزل معها منزلة المالك مع المملوك فيما بذل من العوض فيه، **فتكون منفعتها بذلك له** فلا تصوم إلا بإذنه، ولا تحج إلا بإذنه، ولا تفارق منزلها إلا بإذنه، ويتعلق حكمه بمالها كله حتى لا يكون لها منه إلا ثلثه، فما ظنك ببدنها»[5]، فهو أمر يحتاج إلى تأمل ونظر؛ لأنه لا ينبغي أن تعامل المرأة كالسلعة التي تباع وتشترى؛ إذ إن للنكاح غايات أسمى، ويؤدي إلى صلات هي أرقى وأعمق من أن تكون منافع يملكها أحد الزوجين، ولم يغب هذا المعنى عند بعض العلماء الذين ردوا على ما شاع في التراث الفقهي أن الزوج يملك البضع بعقد الزواج، ففي تفسير الفخر الرازي: البضع في ملك المرأة بعد العقد

(1) أخرجه البخاري، كتاب، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له (1968).

(2) سبق ذكره كاملًا، وتخريجه ص11

(3) سبق ذكر الأثر كاملا: ص11، حاشية(4).

(4) عبارة « ملك الزوج لمنافع المرأة» سبق ذكرها ص12 من هذا البحث، والشائع في كتب الفقهاء استخدام عبارة «ملك منافع البضع»، حتى إن البعض عرف النكاح اصطلاحًا بأنه: « عَقْدٌ وُضِعَ لِتَمْلِيكِ مَنَافِعِ الْبُضْعِ». محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، البابرتي، (بيروت، دار الفكر، د.ط)، د.ت. 4 / 314، وينظر: بدائع الصنائع2 / 237، 5 / 275.

(5) محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي ، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م). ط3 2 / 114.

وقبله، ثم قال: «وإنما الذي يستحقه الزوج منها بعقد النكاح هو الاستباحة لا الملك، وقال آخرون: إن الله تعالى جعل منافع النكاح من قضاء الشهوة والتوالد مشتركًا بين الزوجين، ثم أمر الزوج بأن يؤتي الزوجة المهر فكان ذلك عطية من الله ابتداء»[1].

ومن أجود ما قرأت في هذا الأمر ما قاله الطاهر بن عاشور في تفسيره، وهو في نطاق مسألتنا، وإن كان قد ساقه في معرض الرد على من يقول: إن المهر عوض عن منافع المرأة؛ «إذ ليس الصداق عوضًا عن منافع المرأة عند التحقيق، فإنّ النكاح عقد بين الرجل والمرأة قصد منه المعاشرة، وإيجاد آصرة عظيمة، وتبادل حقوق بين الزوجين، وتلك أغلى من أن يكون لها عوض مالي، ولو جعل لكان عوضُها جزيلًا ومتجدّدًا بتجدّد المنافع، وامتداد أزمانها، شأن الأعواض كلّها، ولكنّ الله جعله هدية واجبة على الأزواج إكرامًا لزوجاتهم، وإنّما أوجبه الله لأنّه تقرّر أنّه الفارق بين النكاح وبين المخادنة والسفاح، إذ كان أصل النكاح في البشر اختصاص الرجل بامرأة تكون له دون غيره، فكان هذا الاختصاص يُنال بالقُوّة، ثمّ اعتاض الناس عن القوّة بذْل الأثمان لأولياء النساء ببيعهم بناتهم ومَوْلَيَاتِهم، ثمّ ارتقى التشريع وكمُل عقد النكاح، وصارت المرأة حليلة الرجل شريكته في شؤونه وبقيت الصدُقات أمارات على ذلك الاختصاص القديم تميّز عقد النكاح عن بقية أنواع المعاشرة المذمومة شرعًا وعادة، وكانت المعاشرة على غير وجه النكاح خالية عن بذل المال للأولياء...» [2].

المطلب الرابع: نفقة علاج الزوجة

يراد بالنفقة: ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يلزم لها حسب ما تعارفه الناس[3]. وهي واجبة للزوجة على زوجها بحكم العقد الصحيح ما دامت غير ناشز، ووجوبها ثابت في الكتاب والسنة والإجماع[4].

---

(1) 9 / 492.

(2) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (تونس، الدار التونسية للنشر، 1984 هـ) د.ط. 4 / 230 - 231، وينظر ص124.

(3) ينظر: محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، (بيروت، الدار الجامعية، 1403هـ - 1983م)، ط4، ص417.

(4) أما الكتاب فقوله تعالى: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)[الطلاق: 6]، وقوله سبحانه: (لينفق ذو سعة من سعته...)[الطلاق: 7]. وأما السنة فالأدلة عديدة منها:

أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: ((ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) أخرجه: مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم(1218).

عن معاوية القشيري قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت ما تقول في نسائنا؟ قال: ((أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن)) أخرجه: أبو داود: كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها.

ويشترط لوجوب النفقة على الزوج شروط ثلاثة هي:

1. أن يكون عقد الزواج صحيحًا شرعًا؛ فإن كان فاسدًا أو باطلاً فلا نفقة للزوجة.
2. أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية بحيث تحقق أغراض الزوجية وواجباتها، وذلك بأن تكون كبيرة أو صغيرة يمكن الدخول بها.
3. ألا يفوت حق الزوج في احتباس زوجته بغير عذر شرعي أو بسبب ليس من جهته.

وإن جمهور الفقهاء عندما تناولوا تفاصيل ما تجب فيه النفقة استبعدوا أجرة الطبيب وثمن العلاج؛ ولذا وجد من استغل هذا الاجتهاد، وجعل منه إشكالية اتهم من خلالها الفقه الإسلامي بالذكورية، وصار يطرح تساؤلات عديدة منها:

كيف يقول الفقهاء: إنه لا يجب على الزوج تحمل مصاريف علاج زوجته ولا يلزمه شراء الدواء لها، وهي التي حبست نفسها للزوج ولرعاية بيته وأولاده؟ أليس تطبيبها وشراء الأدوية لها من العشرة بالمعروف؟ كيف يكون توفير الخادم لها[1] عشرة بالمعروف، وتوفير الأدوية لا يكون كذلك؟ ولماذا شبهوا الزوجة بالدار المستأجرة؟ ونحو ذلك من الأسئلة التي تبدو للبعض ذكورية واضحة، وتفضيلاً للرجل على المرأة؛ إذ يقرر الفقهاء واجبات كثيرة على المرأة لمصلحة الرجل، ويعفونه من واجبات لها عليه.

وقبل بحث هذه التساؤلات يستحسن أن أذكر ملخصًا لأقوال الفقهاء في حكم نفقة علاج الزوجة، والرأي الراجح، دون الخوض في ذكر الأدلة والأقوال بتفاصيلها؛ لأنها مبحوثة في دراسات مستقلة[2]، وسأركز على تهمة الذكورية، والعبارات التي تومئ إليها فقط.

(2146)، قال الألباني: صحيح؛ وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب آداب إتيان النساء، باب حق المرأة على زوجها(9151)؛ البيهقي في الكبرى(7 / 295). وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة في كل العصور على وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

(1) فقد ذهب عدد من الفقهاء إلى إلزام الزوج بتوفير خادم لزوجته إن كانت ممن يخدم. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(4 / 24)، وحاشية الدسوقي(2 / 509 - 511)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (5 / 151)، والكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة المقدسي(3 / 233).

(2) آثرت ترك تفصيلات الخلاف الفقهي لوجود أبحاث مستقلة خدمت هذه الناحية، ولأن الغرض من بحثي هو التركيز على العبارات التي فهم منها البعض ذكورية وتحيزًا للرجل، ولمعرفة تفاصيل الخلاف الفقهي ينظر: بحث «نفقة علاج الزوجة دراسة فقهية»، فهد عبد الكريم السنيدي مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد16 / 2013م، ونفقة العلاج والخادم دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، نبيلة طويل ونذيرة تراقي، وهي مذكرة تخرج ماجستير حقوق نوقشت بتاريخ6 / 2015م.

ملخص المسألة الفقهي:

ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب أجرة الطبيب ولا ثمن العلاج على الزوج، وأوجبوا النفقة في ثلاثة أشياء: الطعام، والكسوة، والسكن؛ لأن التداوي لحفظ أصل الجسم، فلا يجب على مستحق المنفعة، كعمارة الدار المستأجرة، تجب على المالك لا على المستأجر، وكما لا تجب الفاكهة لغير أدم[1].

وذهب الزيدية[2] وبعض العلماء كابن عبد الحكم من المالكية[3] والشوكاني[4] وصديق حسن خان[5] إلى أنه يجب على الزوج تحمل نفقات علاج زوجته، وعلل الشوكاني ذلك بقوله: «وأما وجوب الدواء فوجهه أن وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها، والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها»[6]. واختار هذا القول أكثر المعاصرين[7]، ومعظم قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية على هذا الرأي، وهو ما يمكن ترجيحه لقوة أدلته، ورجاء تحقيق مقاصد مهمة من مقاصد النكاح هي السكن والمودة والرحمة؛ إذ إن عدم تحمل الزوج لنفقات العلاج مناف لهذه المقاصد.

وإن هذا الترجيح «ليس أخذًا برأي مخالف لما عليه المذاهب الفقهية المعتبرة - فيما يظهر لي - وإنما هو من تغير الفتوى بتغير الأحوال والظروف عبر أزمان مضت، ومن المعروف أنه لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان؛ وذلك نظرًا لما جدّ من تقدم وتطور كبيرين في المجال الطبي في سبيل خدمة الإنسان وصحته، وبخاصة في عصرنا الحاضر، حتى صارت نفقة العلاج أهم على الإنسان المريض من نفقة طعامه وشرابه في أكثر الأحيان»[8].

---

(1) ينظر: المبسوط 22 / 63 - 64، وبدائع الصنائع(4 / 29 - 30)، وحاشية ابن عابدين(5 / 223)، حاشية الدسوقي 3 / 482 - 483، الشرح الكبير للدردير (2 / 511)، وروضة الطالبين للنووي: (6 / 460)، الحاوي الكبير للماوردي: (11 / 435)، والمغني لابن قدامة: 9 / 235، كشاف القناع 5 / 463.

(2) ينظر: أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تحقيق: عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، (صنعاء، دار الحكمة، 1986م). ط2، 3 / 272.

(3) ينظر: منح الجليل (2 / 435).

(4) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (بيروت، دار ابن حزم) ط1 ص460.

(5) ينظر: محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله القِنَّوجي ، الروضة الندية شرح الدرر البهية، (بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت). 2 / 76.

(6) السيل الجرار: ص460.

(7) ينظر: فهد عبد الكريم السنيدي، نفقة علاج الزوجة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص332.

(8) المرجع ذاته، ص348.

ولعل هذا يجيب عن جزء من التساؤلات السابقة، فضلاً عن تأكيد عدد من الفقهاء المعاصرين «أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالبًا إلى العلاج؛ لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم. أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالبًا ما يتداوى به على كل شيء، ... وهل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة، ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض؟!»[1]

يقول الدكتور عبد الرحمن النفيسة: «ولعل ما كان يحكم اجتهاد بعض الفقهاء واقع الحال في أزمنتهم، ولم تكن الأمراض على نحو ما هي عليه في العصر الحديث، ولم يكن العلاج آنذاك يتعدى الفصد أو الحجامة أو الكي الذي يقوم به في الغالب رجال، ومن المحتمل أن معظم التداوي آنذاك يتمثل في اختيار أنواع من الأطعمة للمريض»[2].

ويؤيد ما سبق أن أغلب الفقهاء قديمًا كانوا يعدون المرض أمرًا طارئًا لا أمرًا مستمرًا؛ لذلك لم يكن له تلك الأهمية في نظرهم، فالنفقة عندهم منوطة بما هو دائم لا بما هو طارئ، يقول الجويني: «والأمراض عوارض لا ترتب لها، فلم ير الشرع اعتبارها»[3] .

تحليل ورأي:

من خلال تتبع أقوال الفقهاء في المسألة لاحظت الآتي:

- إن قول جمهور الفقهاء بعدم إيجاب نفقة علاج الزوجة على الزوج لا يعني تركهم الحث عليه، والترغيب فيه، فقد حضوا عليه ورغبوا فيه؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف التي أمر بها الشرع. وهو مندرج في النصوص النبوية العامة التي تأمر بالإنفاق على الزوجات من غير تحديد لطبيعة هذا الإنفاق أو نوعه أو صفته. فقد جاء في الحديث عن سعد رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « وإنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنك تؤجر حتى اللقمة ترفعها إلى فِيِّ امرأتك»[4]، وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «أفضل

(1) وهبة بن مصطفي الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق، دار الفكر) ط4، 10 / 110.

(2) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد(61)، ص316 - 317.

(3) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، نهاية المطلب في دراسة المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، (جدة، دار المنهاج، 1428هـ). ط 1 15 / 449.

(4) أخرجه: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس 2742، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث 4296.

دينـار ينفقـه الرجـل دينـار ينفقـه علـى عيالـه»[1]؛ وغيرهـا كثيـر.

- ويمكـن أن يقـال: إنـه يمكـن التفريـق بيـن الوجـوب وبيـن مـا توحـي إليـه المـودة والرحمـة، فالإنفـاق فـي الطعـام والشـراب والكسـوة - وهـي أمـور دائمـة - واجـب؛ لأن الزوجـة فرغـت نفسـها للـزوج، أمـا المـرض فإنـه يطـرأ فـلا يكـون واجبًـا بـل تدعـو إليـه المـودة والرحمـة، فيندفـع الـزوج للقيـام بـه مـودة ورحمـة لا إلزامًـا، وهـو واقـع فـي النفـوس مـن الإلـزام.

- إن الفقهـاء عندمـا تناولـوا المسـألة كانـت نظرتهـم متجهـة إلـى معرفـة الحكـم عنـد التنـازع والتقاضـي، بحيـث إنـه قـد يترتـب علـى مخالفـة الحكـم آثـار معينـة منهـا ثبـوت الخيـار بفسـخ عقـد الـزواج أو إمضائـه[2]، أمـا فـي الحالـة المعتـادة البعيـدة عـن التنـازع، فقـد اعتـاد الأزواج عـلاج زوجاتهـم، وأن يطعموهـن ممـا يطعمـون ويكسـوهن ممـا يكتسـون ويطببوهـن إن احتجـن إلـى ذلـك.

- إن المسـألة ليـس فيهـا نصـوص خاصـة، وإنمـا هـي مسـألة اجتهاديـة وللعـرف فيهـا اعتبـار.

- لـم تخـل عبـارات بعـض الفقهـاء ممـا قـد يوهـم التفضيـل والذكوريـة، ومـن ذلـك تشـبيه النفقـة علـى الزوجـة بالنفقـة علـى الـدار المسـتأجرة، فعنـد تعليـل الشـافعية والحنابلـة عـدم اسـتحقاق الزوجـة نفقـة التطبيـب شـبهوا ذلـك بإنفـاق المسـتأجر علـى الـدار المسـتأجرة إذا انهدمـت، فكمـا أنـه لا يجـب علـى المسـتأجر أن ينفـق علـى إصـلاح مـا انهـدم، فكذلـك لا يجـب علـى الـزوج أن ينفـق علـى عـلاج زوجتـه؛ لأن كلتـا النفقتيـن لحفـظ الأصـل، والـزوج والمسـتأجر حقهمـا المنفعـة لا الأصـل، فـلا تلزمهمـا نفقتـه. ففـي روضـة الطالبيـن: «هـذه الأمـور لحفـظ الأصـل، فكانـت عليهـا كمـا يكـون علـى المكـري مـا يحفـظ العيـن المكـراة»[3].

وفـي المهـذب: «وأمـا الأدويـة وأجـرة الطبيـب والحجـام، فـلا تجـب عليـه؛ لأنـه ليـس مـن النفقـة الثابتـة، وإنمـا يحتـاج إليـه لعـارض، وأنـه يـراد لإصـلاح الجسـم، فـلا يلزمـه كمـا لا يلـزم المسـتأجر إصـلاح مـا انهـدم مـن الـدار»[4]

(1) أخرجه: مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم 2357.

(2) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير10 / 289

(3) للنووي 6 / 460

(4) للشيرازي 2 / 161 - 162.

وفي الكافي في فقه ابن حنبل: «ويجب لها ما تحتاج إليه من المشط والدهن لرأسها والماء والسدر لغسله، وما يعود بنظافتها؛ لأنه يراد للتنظيف فيجب عليه **كما يجب على المستأجر كنس الدار وتنظيفها**، ولا يلزمه ثمن الخضاب؛ لأنه للزينة فأشبه الحلي، ولا ثمن الدواء وأجرة الطبيب؛ لأنه ليس من النفقة الراتبة إنما يحتاج إليه لعارض».[1]

وفي كشاف القناع: « ولا يجب عليه - أي الزوج - الأدوية وأجرة الطبيب والحجام والفاصد؛ لأن ذلك يراد لإصلاح الجسم، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار»[2]

وقد عد البعض أن هذا التشبيه فيه امتهان لكرامة المرأة، وأنه يتنافى مع تكريم الإسلام لها[3].

وهنا أأكد ما ذكرته سابقًا[4] أن تشبيه المرأة بالدار المستأجرة هو من باب التوضيح، وتقريب الفكرة إلى الأذهان لا من باب التقليل من شأن المرأة؛ لأن تنظيف الدار المستأجرة يعود نفعه على المستأجر وعلى صاحب الدار، وهو وجه من وجوه المحافظة على العقار، أما الدار المملوكة فكل إنسان حر فيما يملك.

وهذا الأسلوب في التشبيه والتمثيل لتقريب الفكرة إلى الأذهان مستخدم لدى كثير من الفقهاء، وهو واضح في عبارات كثيرة مثل:

«فإن امتنعت من تسليم نفسها كما يجب عليها، أو مكنت من استمتاع دون استمتاع، أو في منزل دون منزل، أو في بلد دون بلد، ولم تكن شرطت دارها، ولا بلدها، فلا نفقة لها؛ لأنه لم يوجد التمكين التام، فأشبه البائع إذا امتنع من تسليم المبيع، أو من تسليمه في موضع دون موضع»[5] فعبارة (فأشبه البائع...) واضحة في أن المراد تقريب الصورة لا غير.

وإن مما ينفي تهمة الذكورية عن الفقهاء في هذه المسألة، أنهم في مسألة مناظرة لم يوجبوا على الزوجة أعمال البيت ففي المدونة: « أرأيت المرأة هل عليها من خدمة نفسها أو خدمة بيتها شيء أم لا في قول مالك ؟ قال : ليس عليها من خدمتها ولا من خدمة بيتها

(1) لابن قدامة (3 / 363).

(2) للبهوتي (5 / 463).

(3) ينظر: سارة شافي سعيد الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، ص173.

(4) ينظر: ص13.

(5) الكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة (3 / 354).

شيء»[1]، وقال الشيرازي: «ولا يجب عليها خدمته في الخبز والطحن والطبخ والغسل وغيرها من الخدم؛ لأن المعقود عليها من جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها ما سواه»[2].

وعلى الرغم من التعليل السابق، أو غيره، إلا أني أعتقد أن الاستغناء عن تشبيه المرأة بالدار، أو تشبيه عقد النكاح بعقد البيع أو الإجارة أو نحوهما، كان أولى؛ لأن عقد الزواج له خصوصيته وقدسيته التي تجعله مستقلاً بذاته عن بقية العقود؛ إذ المقصود به التقاء نفسين بشريتين لهما مشاعرهما وأحاسيسهما، وحصول النكاح الذي ينتج عنه نسل وبناء أسرة، وما إلى ذلك، وهذا يجعل قياسه على البيع أو الإجارة أو نحو ذلك بعيدًا، أو يجعله قياسًا مع الفارق، فعقد البيع وعقد الإجارة الهدف منهما المعاوضة، والنفع المادي.

لذا فإن تشبيه المرأة بالدار المستأجرة تشبيه مع الفارق؛ لأن المرأة آدمية حية معصومة محترمة شرعًا، والدار جماد لا روح فيه، ومحل عقد الزواج الأبضاع، ومحل عقد الإجارة الأعيان ومنافعها المتقومة بالمال.

فضلاً عن أن العلاقة بين الزوجين في النكاح علاقة مودة ورحمة وسكن ووئام، وهي علاقة من طبيعتها الديمومة، بينما العلاقة بين المؤجر والمستأجر في الإجارة علاقة تبادل مصالح مادية، ومن طبيعتها التأقيت[3].

فالزوجة ليست سلعة تملَّكها الزوج بعقد الزواج، ولا مستأجرة له بعقد إجارة؛ بل هي شريكة حياته وأم أولاده، فلا ينبغي التقليل من شأنها، ولا الانتقاص من قدرها الذي أعلاه الشرع لا بتصرف ولا بتشبيه غيره أولى منه.

(1) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م) ط1، 2 / 188.

(2) المهذب (2 / 67). وينظر: المدونة للإمام مالك (2 / 188)، والمغني لابن قدامة(7 / 296) وفيه: «ولنا - أن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع، فلا يلزمها غيره، كسقي دوابه، وحصاد زرعه».

(3) ينظر: نفقة علاج الزوجة للسنيدي ص335 - 337.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة السلام على رسوله الأمين محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد يسر الله دراسة مسائل فقهية أربعة لها حضور لا بأس به على القنوات التلفزيونية، وعبر وسائل التواصل الاجتماعي، تستغل جزئيًا أو كليًا لاتهام الفقه الإسلامي بالذكورية، وقد خلص البحث إلى النتائج الآتية:

1. إن النزعة الذكورية المتوهمة في بعض العبارات أو الأحكام التي يطلقها بعض الفقهاء هي في الغالب نظرة من حيث الظاهر؛ لا تصمد أمام التدقيق والتمحيص.
2. إن بعض هذه العبارات أو الأحكام يمكن فهمها في سياق فهم طبيعة بحث المسائل في كل مذهب فقهي، ومعرفة المنهجية العلمية المتبعة لدى فقهائه في التمثيل والتشبيه التي لا يقصد منها الإساءة أو التحيز.
3. كما أن للعرف أثرًا بارزًا في ذلك، ولعل ما كان يحكم اجتهاد بعض الفقهاء هو واقع الحال في أزمنتهم، وطريقة تفكيرهم ونظرتهم إلى المسائل.
4. لم تخل كتب الفقه من بعض الاجتهادات والعبارات التي توحي بنزعة ذكورية ما، لكنها لا تمثل ظاهرة، ولا تعدو أن تكون آراء فردية، أو أحكامًا مرجوحة، وقد يتصدى للرد عليها فقهاء من المذهب عينه. وإن أغلب الفقهاء كانوا قريبين إلى روح الشريعة الإسلامية.
5. ليس من العدل والإنصاف أن يتهم الفقه الإسلامي بالذكورية أو التحيز من خلال عبارات مرجوحة؛ أو نصوص شرعية مجتزأة، وبخاصة عندما تتضح نظرة الشرع للمرأة من خلال أدلة شرعية أخرى كثيرة مستفيضة توصي بالنساء خيرًا، وتحض الرجال على احترامهن ورعايتهن بالمعروف، وتأمرهم بأداء حقوقهن، وتزجرهم عن التهاون فيها أشد الزجر.
6. لا يمكن الجزم بمقدار تأثر الفقه الإسلامي بالبيئة الذكورية من خلال أربع مسائل، فالأمر بحاجة إلى استقصاء وإحصاء.

التوصية: انطلاقًا من الفقرة الأخيرة، فإن الباحث يوصي نفسه وغيره من الباحثين أن يتم البحث عن المسائل الأخرى سواء أكانت في إطار العلاقة الزوجية أو في غيرها، وأن تتم دراستها بنظرة استقصائية شاملة.

قائمة المصادر والمراجع:

كتاب الله تبارك وتعالى

1. الألباني محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2 1405هـ - 1985م.
2. البابرتي محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، د.ط، د.ت.
3. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار الشعب - القاهرة، ط 1407هـ - 1987م.
4. البهوتى منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، بيروت، ط1 1414هـ - 1993م.
5. البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع** عن متن الإقناع، تح: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ط 1402هـ.
6. البيهقي أحمد بن الحسين، **السُنن الكبرى**، دائرة المعارف، الهند، ط1، 1344هـ.
7. الترمذي محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تح: عبد الرحمن عثمان، دار الفكر، بيروت، ط2 1403هـ.
8. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تح: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط3 1426 هـ / 2005 م.
9. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ.
10. الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **نهاية المطلب في دراسة المذهب**، تح: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط 1، 1428هـ.
11. ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1408 هـ - 1988 م.
12. ابن حجر أحمد بن علي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1415هـ.
13. الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ط3 1412هـ - 1992م.
14. حماد نزيه، **الأحكام الشرعية في العلاقات الجنسية**، مكتبة السوادي، جدة، 1421هـ / 2000م،
15. الخطيب الشربيني محمد بن أحمد الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م.
16. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تح: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 1430 هـ - 2009م.
17. الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، د.ط، د.ت. **والشرح الكبير** للشيخ الدردير.
18. ابن الرفعة أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 2009م.
19. الزحيلي وهبة بن مصطفي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط4.

20. السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م) د.ط.

21. السنيدي فهد عبد الكريم، بحث «**نفقة علاج الزوجة دراسة فقهية**»، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد16 / 2013م ،

22. شلبي محمد مصطفى، **أحكام الأسرة في الإسلام**، الدار الجامعية، بيروت، ط4 1403هـ - 1983م.

23. الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، ط1.

24. الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت.

25. الصنعاني عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، **المصنف**، حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.

26. الظاهري علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، **المحلى بالآثار**، دار الفكر بيروت، د.ط، د.ت.

27. ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، **رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين**، دار الفكر، بيروت، ط2 1412هـ - 1992م .

28. ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، **التحرير والتنوير** ، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 هـ.

29. ابن العربي محمد بن عبد الله أبو بكر، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3 1424 هـ - 2003 م.

30. العظم عابدة المؤيد مقال على صفحتها في الفيس بوك بتاريخ 22 / نوفمبر / 2017م الساعة 11.42مساءً .

31. عليش محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1409هـ / 1989م.

32. الفيروزأبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8 1426هـ - 2005م.

33. ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، د. ط، 1388هـ - 1968م.

34. ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994م.

35. القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1 1994 م.

36. القِنَّوجي محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

37. ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412 - 1992م.

38. الكاساني أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية, بيروت، ط2 1406هـ / 1986م.

39. الماجد د. سامي عبد العزيز، إجابة عن سؤال: إذا امتنع الزوج عن المعاشرة، فهل تلعنه الملائكة؟ موقع الفتاوى http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow - 60 - 35771.htm ، نشر في 4 أبريل

2004م.

40. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
41. الماوردي علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تح: علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1419 هـ - 1999 م.
42. المرتضى أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تح: عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، دار الحكمة، صنعاء، ط2 1986م.
43. المرداوي علي بن سلطان ت585، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار الكتب العلمية، بيروت.
44. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
45. ابن مفلح محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 1424هـ - 2003 م.
46. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1 .
47. نبيلة طويل ونذيرة تراقي، نفقة العلاج والخادم دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، ، وهي مذكرة تخرج ماجستير حقوق نوقشت بتاريخ6 / 2015م.
48. النجيري محمود محمود، مقال بعنوان « حق الزوجة في الوطء»، منشور على الإنترنت، الملتقى الفقهي بتاريخ 8 / 4 / 2008م.
49. نزيه حماد، الأحكام الشرعية في العلاقات الجنسية، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، منار، للنشر والتوزيع، دمشق، 2005م.
50. النسائي أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الكبرى**، تح: حسن عبد المنعم شلبي، وإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 1421 هـ - 2001م.
51. النفيسة عبد الرحمن بن حسن، إجابة عن سؤال: **ما حكم علاج الزوجة المريضة؟** نشر في سبع صفحات بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (61) 1424هـ.
52. النووي محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2 1392هـ.
53. النووي محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3 1412هـ / 1991م.
54. النووي محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع**، دار الفكر، بيروت.
55. الهاجري سارة شافي سعيد، **الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي**، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، ط1 1428هـ.
56. ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، ط2، د.ت.
57. الهيتمي أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط، 1357 هـ - 1983 م
58. يوسف ألفة، **حيرة مسلمة في الميراث والزواج والمثلية الجنسية**، دار سحر للنشر، تونس، ط3، د.ت.

Transliteration Arabic References:	الترجمة الحرفية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

kitaab Allah tabaaraka wa t'aalaa.

1. Al'albany Muhammad Nasirud - deen, 'irwa' alghaleel fi takhreej 'ahadeeth manar alsabeel, almaktab al'islamy, Bairout, t, 2, 1405 h, 1985 m.
2. Albabarty Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, al'enayah sharh alhidayah, dar alfikr, d. t. d. t.
3. Albukhaary, Muhammad bin Ismaeil, sahih Albukhaary, dar alsh'ab - Alqahirah, 1407 h - 1987 m.
4. Albuhouty Mansour bin Younis bin Idrees , sharh muntahaa al'iradat, 'alam alkutub, Bairout, t, 1, 1414 h - 1993 m.
5. Albuhouty Mansour bin Younis bin Idrees, kashshaf alqin'a 'an matn al'iqn'ae, tahqeeq: Hilal Miselhy, wa Mustafaa Hilal, dar alfikr, Bairout, t. 1402 h.
6. Albaihaqy Ahmad bin Alhussain, alsunan alkubraa, dayirat alma'arif, Alhind, t, 1, 1344 h.
7. Altirmidhy Muhammad bin Essaa, sunan Altirmidhy, tahqeeq: Abdeelrahman Othman, dar alfikr, Bairout, t, 2, 1403 h.
8. Ibn Tiamiah Ahmad bin Abdelhalim, majmu'e alfatawaa, tahqeeq: Anwar Albaz wa Aamir Aljazzar, dar alwafa', t, 3, 1426 h / 2005 m.
9. Ibn Taimiyah Ahmad bin Abdelhaleem, alsiyasah alshar'eiah fi 'islah alra'ei walra'eyah, wizarat alshu'oun al'islamiah wal'awqaf wald'awah wal'irshad, almamlakah al'arabiah alsa'oudiah, t, 1, 1418 h.
10. Aljuwainy Abu Alma'aly, Abdulmalik bin Abd Allah bin Yusif, nihayat almatlab fi dirasat almadhhab, tahqeeq: Abdel'athim Aldeeb, dar alminhaj, Jiddah, t, 1. 1428 h.
11. Ibn Hibban Muhammad bin Hibban bin Ahmad bin Hibban bin Ma'abad, al'ihsan fi taqreeb sahih Ibn Hibban, tahqeeq: Shu'aib Al'arna'out, mu'assasat alrisalah, Bairout, t .1408 h. - 1988 m.
12. Ibn Hajar, Ahmad bin Aly, al'esabah fi tamyeez alsahabah, tahqeeq: Adil Ahmad Abdelmawjoud wa Aly Muhammad Mu'awwad, dar alkutub al'ilmiah, Bairout, t. 1, 1415 h.
13. Alhattab Muhammad bin Muhammad bin Abdelrahman altarabulsy, mawhib aljaleel, sharh mukhtasar khaleel, dar alfikr, Bairout, t, 3, 1412 h - 1992 m.
14. Hammad Nazeeh, al'ahkaam alshar'iyah fi al'alaqaat aljinsiyah, maktabat alsawady, Jiddah, 1421 h / 2000 m.
15. Alkhateeb Alshirbeeny Muhammad bin Ahmad Alshafi'ey, mughny almuhtaj 'ilaa

m’arifat ma’any alfath alminhaj, dar alkutub al’ilmiah, Bairout, t, 1, 1415 h - 1994 m. .

16. Abu Dawoud Sulaiman bin Al’ash’ath bin ‘ishaq alsijistany, sunan Abi Dawoud, tahqeeq: Shu’aib Al’arn’uot wa Muhammad Kamil Qurrah billy, mu’assasat alrisalat, Bairout, t, 1, 1430 h - 2009.
17. Aldusuoqiy, Muhammad bin Ahmad bin Arafah Aldusuoqiy, hashiyat Aldusuoqiy ‘alaa alsharh alkabeer, dar alfikr, d. t, d.a. wa alsharh alkabeer lilshaikh aldardeer.
18. Ibn Alrif’ah Ahmad bin Muhammad bin Aly Al’ansary, kifayat alnabeeh fi shah altanbeeh, tahqeeq: Majdy Muhammad Surour Basloum, dar alkutub al’ilmiah, Bairout, t. 1 2009 m.
19. Alzuhaily, Wahbah bin Mustafaa, alfiqh al’islamy wa’adillatuh, dar alfikr, Dimashq, t, 4.
20. Alsarkhasy Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al’a’immah, almabsout, dar alm’arifah, Bairout, 1414 h - 1993 m) d. t.
21. Alsanidy Fahd Abdylkarim, bahth “nafaqat ‘elaaj alzawjah dirasah fiqhiah”, majallat aljam’eyah alfiqhiyah als’auodiah, al’adad 16 / 2013.
22. Shalaby Muhammad Mustafaa, ‘ahkam al’usrah fi al’islam, aldar aljami’iyah, Bairout, t, 4, 1403 h, 1983 m.
23. Alshawkaany Muhammad bin Aly bin Muhammad bin Abd Allah, alsail aljarrar almutadaffiq ‘alaa hada’iq alzhaar, dar Ibn Hazm, t, 1.
24. Alshiyrazy Ibrahim bin Aly bin Yusif, almuhadhab fi fiqh al’imam Alshaafi’ey, dar alkutub al’ilmiah, Bairout.
25. Alsan’any Abdulrazzaq bin Humam bin Nafi’e Alhimyary Alyamany, almusannaf, Habib Alrahman al’a’azamy, almajlis al’ilmiy - Alhind, yutlab min: almaktab al’islamy, Bairout, 1403 h.
26. Althahiry Aly bin Ahmad bin Saeid bin Hazm Al’andalusy Alqurtuby, almuhalla bi al’athar, dar alfikr, Bairout, d. t, d. t.
27. Ibn Abideen Muhammad Amin bin Omar bin Abdel’aziz Abideen, radd almuhtar ‘alaa aldurr almukhtar, alm’arouf bi hashiat Ibn Abideen, dar alfikr, Bairout, t, 2 1412 h - 1992 m.
28. Ibn Ashour Muhammad Altahir bin Muhammad bin Muhammad Altahir, altahreer waltanweer, aldar altuonisiah lilnashr, Tounis, 1984 h.
29. Ibn Al’araby Muhammad bin Abd Allah Abu Bakr, Ahkam alqur’an, raja’a ‘usoulahu wa’kharraja ‘ahadeethahu wa ‘allaqa ‘alaih: Muhammad Abdulqadir Atta, dar alkutub al’ilmiah, Bairout, t, 3. 1424 h - 2003 m.
30. Al’athm Abidah Almuayid, maqal ‘alaa safhatiha ‘alaa facebook, bitareekh 22

Noufambir 2017 alsa'ah 11.42 masaa'an.

31. Alysh Muhammad bin Ahmad bin Muhammad, minah aljaleel sharh mukhtasar khaleel, dar alfikr, Bairout, d. t, 1409 h / 1989 m.
32. Alfairouz Abady Majdud - deen Abu Tahir Muhammad bin Yaqoub, alqamous almuheet, tahqeeq maktab tahqeeq alturath fi mu'assasat alrisalah, mu'assasat alrisalah liltiba'ah walnashr waltawzi'e, Bairout, t. 8. 1426 h - 2005 m.
33. Ibn Qudamah Abd Allah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Aljam'eely Almaqdisy, almughny, maktabat Alqahirah, d. t, 1388 h - 1968 m.
34. Ibn Qudamah Abd Allah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Aljam'eely Almaqdisy, alkafy fi fiqh al'imam Ahmad, alshaheer bi Ibn Qudamah Almaqdisy, dar alkutub al'ilmiah, t, 1, 1414 h. 1994 m.
35. Alqarafy Ahmad bin Idrees bin Abdelrahman Almaliky, aldhakheerah, tahqeeq Muhammad Hajji wa akharen, dar algharb al'islamy, Bairout, t, 1, 1994 m.
36. Alqinnawjy Muhammad Siddeeq Khan bin Hassan bin Aly bin Lutf Allah, alrawdah alnadiyah sharh aldurar albahiyah, dar alm'arifah, d. t , d. t.
37. Ibn Alqayim Muhammad bin Abi Bakr Ayuob Alzar'ey rawdat almuhibbeen wa nuzhat almushtaqeen, dar alkutub al'ilmiah, Bairout, 1412 - 1992 m.
38. Alkassany Abu Bakr bin Mas'oud, baday'e alssany'e fi tarteeb alshray'e, dar alkutub al'ilmiah, Bairout, t. 2 1406 h / 1986 m.
39. Almajid Dr. Samy Abdel'aziz, 'ijabah 'an su'aal: 'idha imtan'ae alzawj 'an almu'aasharah fahal tal'anuh almala'ekah? Mawqi'e alfatawaa http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow - 60 - 35771.htm nushira fi 4 Abril 2004.
40. Malik bin Anas bin Malik bin Aamir Al'asbahy Almadany, Almudawwanah, dar alkutub al'ilmiah, t,1, 1415 h - 1994 m.
41. Almawardy Aly bin Muhammad bin Muhammad bin Habib, Alhawy alkabeer fi fiqh madhhab Al'imam Alshafi'ey, wa huwa sharh mukhtasar Almaziny, tahqeeq: Aly Muhammad Mu'awwad, walshaikh Adil Ahmad Abdelmawjoud, dar alkutub al'ilmiah, Bairout, t. 1, 1419 h - 1999 m
42. Almurtadaa Ahmad bin Yahyaam Albahr alzakhkhar aljam'e li madhahib 'ulamaa' al'amsaar, tahqeeq: Abd Allah bin Abdelkarim Aljarafy, dar Alhikmah, San'a'a, t, 2 1986 m.
43. Almirdawy Aly bin Sultan t, 585, al'insaf fi m'arifat alrajih min alkhilaf, dar alkutub al'ilmiah, Bairout.
44. Muslim bin Alhajjaj, saheeh Muslim, tahqeeq: Muhammad Fu'ad Abdelbaqy, dar 'ihya' alturath al'araby, Bairout.

45. Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufarrij, alfurou'e, wa ma'ahu tasheeh alfuru'e li Alla'id - deen Aly bin Sulaiman Almardawy, tahqeeq: Abd Allah bin Abdelmuhsin Alturky, mu'assasat alrisalah, Bairout, t, 1, 1424 h - 2003 m.
46. Ibn Manthour, Muhammad bin Maakram, lisan al'arab, dar sadir, Bairout, t, 1.
47. Nabeelah Taweel wa Nadhirah Taraaqy, nafaqat al'eilaj walkhadim, dirasah muqaranah bayna alfiqh al'islamy wa qanoun al'usrah aljaza'iry wab'aed tashri'eat al'ahwal alshakhsiah al'arabiah, wa hia mudhakkirat takharruj majsteer fi huquoq nuoqishat bitareekh 6 / 2015.
48. Alnajeery Mahmoud Mahmoud, maqal bi 'unwan "haqq alzawjah fi alwt'e", manshour 'alaa al'intarnet, almultaqaa alfiqhy bitareekh 4 / 8 / 2008 m.
49. Nazih Hammad, al'ahkaam alshar'iyah fi al'alaqat aljinsiyah, maktabat Alsawady liltawzi'e, Jiddah, Manar lilnashr waltawzi'e, Dimashq, 2005 m.
50. Alnasaa'iy Ahmad bin Shu'aib bin Aly Alkhurasany, alsunan alkubraa tahqeeq: Hassan Abdulmuneim Shalaby, wa 'iishraf: Shu'aib Al'arna'uot, mu'assasat alrisalah, Bairout, t, 1. 1421 h - 2001 m.
51. Alnifesah Abdelrahman bin Hassan, 'ijabah 'an su'al: ma hukm 'ilaj alzawjah almareedah? nushira fi sab'e safahat fi majallat albuhouth alfiqhiyah almu'asirah, al'adad (61) 1424 h.
52. Alnawawy, muhid - deen Yahyaa bin Sharaf, alminhaj sharh sahih Muslim bin Alhajjaj, dar 'ihya' alturath al'araby, Bairout, t, 2, 1392 h.
53. Alnawawy, muhid - deen Yahyaa bin Sharaf, rawdat altalibeen wa omdat almufteen, tahqeeq: Zuhair Alshaweesh, almaktab al'islamy, Bairout, Dimashq, Amman, t, 3, 1412 h / 1991 m.
54. Alnawawy, muhid - deen Yahyaa bin Sharaf, almajmu'e, dar alfikr, Bairout.
55. Alhajiry Sarah Shafy Saeid, Al'ahkam almuttasilah bil'uqm wal'injaab waman'e alhaml fi alfiqh al'islamy, dar albasha'ir al'islamiyah, Bairout, t, 1, 1428 h.
56. Ibn Alhumam Muhammad bin Abdelwahid Alsiwasy, fath alqadeer, dar alfikr, Bairout, t, 2, d. t.
57. Alhaitamy Ahmad bin Muhammad bin Aly bin Hajar, tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaj, almaktabah altijariah alkubraa bi Misr lisahibiha Mustafaa Muhammad , d. t, 1357 h - 1983 m
58. Yusif Ulfat, hairat muslimah fi almirath walzawaj walmithliah aljinsiah, dar Sahar lilnashr, Tounis, t, 3, d, t.

Androcentrism in Islamic jurisprudence: a critical analytical study in the context of marital relationship

Mazin Hussain Hariri

Islamic and Arabic Studies College

Dubai - U.A.E.

Abstract:

This study dealt with the doctrinal issues in the context of marital relationship, which has recently been circulated as a consecration of masculine authority over women, whether in the provisions of some of them, or in the presence of phrases addressed by scholars reducing the value of women and degrading their dignity. The expressions used to accuse Islamic jurisprudence of androcentrism are tracked to reveal the truth, understand the way jurists think, know their point of view when they make judgments, and use some words that suggest a male - centered tendency. The research came to several results, the most prominent of which is that it is not fair to accuse Islamic jurisprudence of masculinity or bias towards men by means of permissible phrases or partial texts of legitimacy, especially when the jurists' method of thinking and methodology in examining these issues become evident. Moreover, custom affects the issuing of provisions and their judgement; and if there is something of this tendency among some of them, it is no more than individual cases that cannot be generalized to all jurists.

Keywords: Male, Wife, Slow, Expense of Treatment, The Requirement to Leave the Mother, Volunteer with the Husband's Permission.